/ صفحه 387/

ضرور َات الدِّ ين والمذهب

ع ِن ْذَ الش ِ سيعة ِ ال ْمامي ّة ِ

لحضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه

المستشار بالمحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت

المسلم من صد " ق مقتنعا ً بكل ما اعتبره الإسلام من الأصول والفروع، والأصول ثلاثة: التوحيد، والنبوة، والمعاد، فمن شك في أصل منها، أو ذهل عنه قاصرا أو مقصرا فليس بمسلم، ومن آمن بها جميعا ً جازما فهو مسلم، سواء كان إيمانه عن نظر واجتهاد، أم عن التقليد والعدوي، على شريطة أن يكون وفق الحق والواقع.

أما ماذكره العلامة الحلي، والشهيد الثاني، وغير هما، من وجوب الاستدلال والنظر في الأمور والعقائد، وعدم كفاية التقليد فيهما، فإن المقصود منه التقليد الذي لا يوصل إلى الواقع، أما إذا كان سبيلا للتصديق بالحق، فلا ريب في إجزائه وكفايته، وإلا لم يبق من المسلمين سوى واحد من كل مائة، ولذا قال العلامة الأنصارى في كتاب الفرائد: (و الأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد).

ويكفى من التوحيد الايمان بوحدة ا تعالى، وقدرته وعلمه وحكمته، ولا تجب معرفة صفاته الثبوتية والسلبية بالتفصيل، ولا أنها عين ذاته أو غيرها، ويكفى من النبوة الإيمان بأن محمدا وصلى ا عليه وسلم)، رسول من ا مادق فيما أخبر به معصوم في تبليغ الأحكام، فإن الرسول قد يخبر عن الشيء بصفته الدينية المحضة أى كونه رسولا مبلغا عن ا تعالى، وقد يخبرعنه بصفته الشخصية، أى كونه إنسانا من البشر، فما كان من النوع الأول، يجب التعبدبه، وما كان من النوع الثانى فلا يجب.